بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٣٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٣/٣١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٣٦

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/١/١٨ بشأن النـــزاع القائم بين مصلحة الجمارك ومحافظـــة أسوان [إدارة ميناء السد العالى شرق] حول إلزام الأخيرة بأداء مبلغ ١٤١٤٦٠,٥٢ جنيهاً قيمة استهلاك الكهرباء بمبنى مصلحة الجمارك بميناء السد العالى.

و حاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق– أن مصلحة الجمارك قامت بإنشاء مبنى الجمارك بميناء السد العالى فى ١٩٨٤/٨/١، وتعاقدت مع شركة توزيع الكهرباء لتوصيل الكهرباء للمبنى والذى تشغله مع مصلحة الجمارك تسع هيئات ومصالح أخرى، ومنذ تاريخ توصيل الكهرباء وحتى ١٩٩٤/٩/٢٤ كانت إدارة السد العالى بأسوان تقوم بأداء قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء عن المبنى بأكمله، إلا أنها منذ ذلك التاريخ امتنعت عن أداء قيمة استهلاك الكهرباء بهذا المبنى، وإزاء هذا الامتناع قامت جمارك أسوان بوضع محول كهرباء بعداد خاص بمبنى الجمارك، وإلغاء جميع الخطوط التى تغذى المكاتب التى لا تتبع مصلحة الجمارك، وقد طالبت مصلحة الجمارك إدارة ميناء السد العالى شرق بأداء فواتير الكهرباء منذ عام ١٩٩٤ تاريخ توقفها عن السداد حتى عام٢٠٠١، وإزاء امتناعها عن السداد، فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقـــودة بتاريخ ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لها أن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ينـــص

فى المادة (١) على أن " **على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه** ".

ومن مفاد ذلك، طبقا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية، أن الأصل فى إثبات الالتزام يقع بـــصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل عام مؤداه أن مدعـــى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً أو عدم ثبوته للمدعى أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

ومن حيث إن الثابت أن مصلحة الجمارك قامت بتشييد مبنى لها بميناء السد العالى بأسوان بتاريخ ١٩٨٤/٨/١، وتعاقدت مع شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء لتوصيل الكهرباء إلى المبنى، الذى تشغله مصلحة الجمارك وكذلك بعض الجهات والمصالح الأخرى كالحجز الزراعى والحجر الصحى والمخابرات العامة، وأمن الدولة والجوازات والبريد، ولم يثبت وجود أية مكاتب خاصة بالإدارة العامة لميناء السد العالى شرق، وقد قامت الإدارة العامة لميناء السد العالى شرق [محافظة أسوان] بأداء قيمة إستهلاك فاتورة الكهرباء عن الفترة من عام ١٩٨٤ وحتى ١٩٩٤، وتوقفت بعد ذلك عن السداد، ومتى كان الثابت أن مصلحة الجمارك تطلب بإلزام إدارة ميناء السد العالى شرق [محافظة أسوان] بأداء قيمة فاتورة إستهلاك الكهرباء الخاصة بمبنى مصلحة الجمارك بميناء السد العالى عن الفترة من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠١ دون أن تقدم ما يفيد وجود ثمة اتفاق بينهما يلزم إدارة ميناء السد العالى شرق [محافظة أسوان] بالقيام بأداء قيمة فاتورة الكهرباء الخاصة بالمبنى، كما خلت جميع الأوراق التى قدمتها من أى دليل يشير إلى التزام إدارة ميناء السد العالى شرق بأداء هذا الاستهلاك، أو انتفاعها بأية مكاتب داخل المبنى المشار إليه، ومن ثم استحقاق قيمة استهلاك الكهرباء عن تلك المكاتب، الأمر الذى تكون معه مصلحة الجمارك قد أخفقت فى إقامة الدليل على مطالبتها، مما تغدو تلك المطالبة غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقة بالرفض.

ولا ينال مما تقدم ما أشارت إليه مصلحة الجمارك من قيام إدارة ميناء السد العالى شرق [محافظة أسوان] بأداء قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء الخاصة بالمبنى منذ إنشائه عام ١٩٨٤ وحـــتى

بداية عام ١٩٩٤، إذ لا يعدو الأمر فى هذه الحالة أن يكون من أعمال الفضالة التى قامت بها إدارة الميناء طواعية، على نحو يمتنع معه إلزامها بالاستمرار فى أداء قيمة ذلك الاستهلاك.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٣١/ ٣ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة